


# محكمة العدل الدولية الإسلامية



## مُقَدِّمَةٌ

حتى إذا لم يكن هذا الاتحاد يحمل اسماً إسلامياً، وكان مجرد اتحاد عمل دولي، فإن الدعوة إلى محكمة عدل دولية لا تكون غريبة عليه، أو خارجة عن اختصاصه، ذلك لأن السلام – قومياً أو دولياً – لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل العدالة، وبتعبير شعار منظمة العمل الدولية «إذا أردت السلام فازرع العدالة»، وموضوع العدالة في أصل قضية العمل، فإذا لم يكن هناك عدل فسيقضي الصراع الطبقي والقتال العمالية على السلام الاجتماعي، والعدل لا يتجزأ، فإذا وجد العدل داخل كل دولة فسيوجد فيها السلام، وسيحقق السلام كل دولة وأخرى، فيها وما بين كل دولة والدول الأخرى.

هذا كله إذا كان هذا الاتحاد مجرد اتحاد عمل دولي، فما بالك وهو اتحاد إسلامي دولي للعمل، والإسلام يقيم الأرض والسماء على العدل، ونصوص القرآن الملزمة لكل المسلمين – آحاد وهيئات – توجب وجوباً في الآية التاسعة من سورة الحجرات، الصلح بين المسلمين إذا تقاتلوا، وقتال الفئة التي تبغي حتى تقيء إلى أمر الله، فكيف جاز – إذن – لحكومات الدول الإسلامية وللفقهاء والمشرعين والكتاب والمفكرين في البلاد الإسلامية، تجاهل هذا الأمر الذي صدع به القرآن وأوجبه على المسلمين.

إن الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل يحاول أن يمحو هذا العار (لأنه عار حقاً)، وأن يقوم عن المفكرين والدعاة الإسلاميين بما تجاهلوه أو تراخوا فيه، فيقدم تصوراً موجزاً وميسراً لما تكون عليه «محكمة العدل الإسلامية الدولية» طبقاً للأحكام القرآنية، ويتقدم به إلى الحكومات وهيئات والمفكرين في الدول الإسلامية.

فهل من منكر.... ؟

رجب ١٤٠٣ هـ

إبريل ١٩٨٣ م

جمال البنا

## عن الدولة العصرية ومقوماتها

يقدم لنا القرآن الكريم - بإيجازه المعجز - في آية واحدة هي الآية التاسعة من سورة الحجرات الخطوط العريضة لإقامة محكمة عدل إسلامية تفصل في الخلاف الذي يشتجر ما بين المجموعات الإسلامية كائنة ما كانت، ثم لا تكتفي بذلك، بل تملك القوة العسكرية لإجبار الطرف الباغي على الامتثال لأمر الله.

ونص الآية التاسعة هو :

- «وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا».
- «فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا».
- «فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلَا أَلَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ».
- «فَإِنْ قَاتَلَا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ».

وإذا أضفنا إلى الخطوط العريضة التي تقدمها الآية ما يوجبه الإسلام من أصول وإجراءات في التقاضي استكملنا للمحكمة التفاصيل اللازمة، وبدت أمامنا الصورة كاملة شامخة، جديرة باسمها العظيم «محكمة العدل الإسلامية الدولية» أو محكمة الآية التاسعة من سورة الحجرات.

### لماذا (محكمة) ؟

وقد يظن البعض أنه لما لم تؤسس المجتمعات الإسلامية السابقة محكمة عدل دولية، فإن المطالبة بتكوينها تعد بدعاً وتثير التساؤل، والرد سهل؛ ففي العصور القديمة لم تكن ما نسميه الآن «المؤسسات» أو «المنظمات» أو «الهيئات» تأخذ الشكل المنهجي الذي يصطبغ بها الآن، وهو أمر معروف ومسلم به لا في المجتمعات الإسلامية القديمة، ولكن في كل المجتمعات القديمة، أن التنهيج والتنظيم والاستمرارية، وأن تأخذ الهيئة شكلها النظامي بمهام وصلاحيات محددة ودستور أو قانون مكتوب، وأن يقوم بها مسئولون كل يختص بجانب محدد، وأن تحفظ مستنداتها وتودع أموالها.. الخ، هذه الصورة لم تكن معهودة في الهيئات القديمة، وما كان يمكن أن تتوفر لها لغلبة الأمية والجهالة، وعدم توفر وسائل الكتابة والتسجيل والحفظ، وصعوبة الاتصال والمواصلات وبقية الملبسات التي كانت تكتنف العالم القديم، فمن الظلم أن نقيس التنظيمات القديمة بالتنظيمات الحديثة، وحسبنا أن نجد «الفكرة» الأصلية في صورة ساذجة دون تطلب الشكليات والاشتراطات التي نجدها في التنظيمات الحديثة. وبالنسبة لما نحن بصدد، فما أن حدث أول قتال بين طائفتين من المؤمنين حتى ظهرت المحكمة في صورة مبسطة وساذجة ولكنها كافية، هي تحكيم حكيمين هما أبو موسى الأشعري ممثلاً لفريق علي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص ممثلاً لفريق معاوية بن أبي سفيان، ومنحهما سلطات عظيمة تصل إلى حد تحية رئيسي الفريقين المتنازعين، ولكن خديعة عمرو بن العاص قضت على التحكيم بالفشل، أما أن المجتمعات الإسلامية التالية لم تأخذ بالفكرة أو تلجأ إلى أي صورة من صور التوفيق والإصلاح فيما شجر بينهم من خلاف وقتال، فتلك حقيقة لا تؤثر على ما ذهبنا إليه، أو توهن من المطالبة بتكوين مثل هذه المحكمة استجابة وتطبيقاً لنص قرآني صريح؛ لأن الفترة التي تمثل في نظرنا الإسلام ويعتد بما تفعله أو تغفله هي فترة الخلافة الراشدة أما ما بعدها فهو الملك العضوض.

وقد يسوغ لنا بهذه المناسبة أن نقول : إن المجتمعات الإسلامية المعاصرة – رغم كل ما يقال عنها أو يلصق بها – أقدر على تحقيق التوجيهات الإسلامية في مجالات عامة عديدة من معظم المجتمعات الإسلامية القديمة؛ لأن المناخ الذي تطلبه الإسلام من علم، وحرية، وعدالة، وبروز شخصية الفرد، يتوفر في العصر الحديث بتجاوزات عديدة، فإنه في المقابل أقدر على تحقيق التوجيهات والأحوال العامة والاجتماعية الإسلامية، ليس فحسب لما ذهبنا إليه من توفر المناخ المواتي، بل أيضا لما في يد العصر الحديث من ثقافات وخبرات وإمكانات لإقامة المؤسسات والنظم على أسس منهجية لم تكن العصور القديمة مهيبا لها.

وتكوين محكمة عدل دولية إسلامية هي البلورة المثلى والتجسيد الحقيقي والاستجابة العملية لمضمون الآية، ولم يكن ممكنا تأسيس هذه المحكمة بالصورة المنشودة في العهود السابقة لما أشرنا إليه من قصور في التهييج وندرة في الخبرات والإمكانات، الأمر الذي توفر الآن. وبالتالي يفسح المجال أمام تأسيسها وتطبيق توجيهه، أو أمر قرآني صريح، ولا يقبل عذرا من الدول الإسلامية الإهمال أو التراخي أو التخلي إلا إذا كانت هذه الدولة مستعدة للتراخي في توجيهات ربها والحكم بما أنزله في قرآنه الكريم.

### طرفا النزاع وطبيعته :

تنص الآية على أن طرفي النزاع هما «طائفتان من المؤمنين» وأن يأخذ النزاع صورة «القتال»، فإذا لم يحدث قتال، أو إذا حدث، ولكن بين طائفتين من غير المؤمنين فإن الوجوب المستمد من صيغة الأمر الذي أخذته الآية ينتفي.

ولكن انتفاء الوجوب لا ينفى الجواز طبقاً للقواعد والأصول الإسلامية المقررة، فإذا حدث قتال بين طائفتين من غير المؤمنين، أو كانت إحدى الطائفتين غير مؤمنة.

فيمكن للمحكمة التدخل للإصلاح تأسيساً على القواعد الإسلامية التي أرسنها الآيات :

• «... وَالصُّلْحُ خَيْرٌ».

• «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» (المائدة : ٤٢).

• «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» (الأنفال : ٦١).

ونعتقد أن كلمة «طائفة» في الآية تجعل مبرر التدخل يسري على القتال ما بين الدول بعضها بعضاً، فإذا حدثت منازعة تصل إلى حد القتال ما بين فئة مؤمنة وحكومتها – كما حدث على سبيل المثال – ما بين الإخوان المسلمين وحكومة سوريا وهيئة التحرير الفلسطينية وحكومة الأردن، فإن تسوية هذا النزاع الدموي تدخل في صلاحية المحكمة، ويكون عليها أن تتدخل طبقاً للوسائل التي حددتها الآية، من قتال للباغي – لأنه ليس هناك في النص أو الحكمة ما يمنع ذلك، بل إنهما – أي النص والحكمة – يوجبانه، ولعل الشرط الوحيد الذي يجب التثبت منه هو أن يصل النزاع إلى حد القتال، أما ما يثار عن «التدخل في الشؤون الداخلية» للدولة، فهذا ما لا يعتد به القرآن، وهو من باب «إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْتَاناً وَتَخْلُقُونَ إِفْكاً» (العنكبوت : ١٧)، ولو سمح به لما جاز للمحكمة أن تتدخل في حالة النزاع ما بين دولة وأخرى إلا بعد سماح وإذن الدولتين، وإلا لفقدت محكمة العدل الإسلامية فعاليتها الخاصة المميزة لها، والتي تستمدتها رأساً من القرآن، كما سيلي.

وكذلك إذا لم يصل موضوع النزاع إلى حد القتال، فيمكن للمحكمة أن تتدخل، لأنه إذا وجب الصلح بين زوج وزوجته نتيجة خوف الزوجة من نشوز أو إعراض زوجها، أو مجرد الخوف من شقاق بين الزوجين «وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» (النساء : ٣٥)، فإن الأمر يكون أجدر وأولى إذا حدث بين طائفتين من المسلمين، أو إذا انتهك حق من الحقوق التي كفلها الإسلام دون أن يجد انتصافا داخل إحدى الدول لعدم الحكم بالقرآن، إذ المفروض أن تتحقق عدالة الإسلام في كل ناحية من نواحي دار الإسلام، وإن لا يهدر دم الإسلام.

وهذا ما يوسع إلى مدى كبير من صلاحيات المحكمة بحيث تصبح كذلك محكمة لحقوق الإنسان المسلم، على أن التطبيق الأمين للآية يجعل التدخل الوجوبي والتلقائي للمحكمة مقصوراً – بنص الآية – على حالة الاقتتال.

أما في الحالات الأخرى التي أدخلناها في صلاحية المحكمة من باب القياس أو الاستدلال فيكون تدخل المحكمة بناء على طلب طرفي النزاع أو أحدهما، كما لا يشترط أن يصل تدخل المحكمة في هذه الحالات إلى حد قتال الباغي، الذي بنته الآية على أن الطرف الباغي بدأ بقتال ثم رفض الصلح، فكان لا بد من قتاله، فما دام لم يبدأ بقتال، فليس هناك مبرر لقتاله.

### **الوجوب التلقائي للتدخل :**

توجب الآية وجوباً، وبصيغة الأمر التدخل للإصلاح تلقائياً وبمجرد حدوث القتال دون انتظار لطلب إحدى الطائفتين التدخل. ذلك لأن أبرز ما يحول دون التدخل الوجوبي التلقائي هو ما يسمونه "سيادة الدولة" ولا يتسع المجال لإيضاح ما هو أو باطل في هذه النظرة النظرية التي جاءت بها الحركة القومية الحديثة.

وحسبنا أن نقول : إن الإسلام يؤمن بسيادة العدالة، وليس الإرادات الذاتية سواء كان ذلك على المستوى القومي أو الدولي، وسلامة هذه الفكرة من الناحية الموضوعية ليست محل خلاف؛ لأن الإرادات الذاتية التي هي في الحقيقة تعبير عن الأنانيات هي جذور الشقاق والمنازعات سواء كان على أقل المستويات أو أعظمها، ولكن الخلاف هو في الاهتداء إلى القانون الذي يبيلور العدالة، وبالتالي يفضل الإرادات الذاتية، بما فيها إرادة الدولة نفسها، وأن يكون هذا القانون من القوة والكمال بحيث يلزم كل دولة حدها، وقد عجزت النظم الأوروبية عن إيجاد مثل هذا القانون، وبهذا أصبح «حكم القانون» – على المستوى القومي ومن باب أولى على المستوى الدولي – مجرد مثل أعلى لا يمكنها تطبيقه عملياً، ولكن الإسلام يقدم القرآن، وهو يحقق من ناحية الكمال والمدى والنطاق ما عجزت عنه القوانين الوضعية<sup>(١)</sup>، ولا يتصور أن تضع دولة إسلامية نفسها فوق القرآن وموجباته. ومن هنا فإن العقبة الكؤود التي تقف أمام المنظمات الدولية، وتجعلها تحت رحمة الدولة، لا تقف أمام محكمة تحكم باسم القرآن وتنفذ أوامر القرآن وتستمد سيادتها من سيادة القرآن.

ورفض الإسلام الهيمنة نظرية سيادة الدولة لا يعني أنه مجرد الدولة من حقوقها واستقلالها، ولكن أنه يلزم الدولة إطار هذه الحقوق دون التدخل، ولذلك فإنه لم يفرض التدخل إلا عند حدوث القتال.

على كل حال، فإن الآية بحكم الإيجاز والسياق لم تتعرض لما أشرنا إليه بصورة مباشرة «اللهم إلا عند ذكر العدل الذي هو روح القرآن»، ولكنها أحلت محل شنشنة السيادة عاطفة الأخوة فاعتبرت كل الدول الإسلامية إخوة «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» (الحجرات : ١٠).

(١) لقد عالجتنا هذا الموضوع بقدر من التفصيل في رسالتنا التي أصدرها هذا الاتحاد «سيادة القانون رؤية جديدة لمضمون الحكم بالقرآن».

ويمكن لكل دولة أن تحتفظ بكيانها، ولكن دون أن تضع كل واحدة منها في مواجهة الأخرى سد السيادة العالي، أو تظن أن هذا السد يعفيها من انتهاك أطول العدالة الإسلامية دون مساءلة.

وأخوة الدول الإسلامية ليست عاطفة جوفاء أو شعاراً دون مضمون حقيقي، لأنه إذا كانت وشيجة الدم هي التي تربط الأخوة، وتجعلهم إخوة، فإن وشيجة الإيمان تجعل المؤمنين إخوة، ويصدق هذا على الفرد كما يصدق على الجماعات، وقد قال النبي ﷺ : «الولاء لحمة كالنسب، والإيمان أعلا من الولاء».

وبصرف النظر عن وجهة هذا المنطق الإسلامي في اعتبار الدول الإسلامية إخوة، فإن منطق الإسلام في ضرورة ووجوب تسوية المنازعات العسكرية - حتى عند رفض أطراف النزاع التدخل - هو مبدأ دولي على أعظم جانب من السلامة المنطقية، ذلك لأن انتظار طلب إحدى الدولتين التدخل مع رفض الدولة الأخرى، سيحول دون التدخل، ولو كانت الدولتان المتقاتلتان على استعداد للتسوية السلمية لما كان هناك مبرر أصلاً للقتال، فلو تركا لنفسيهما لرفضاً التدخل، ومعنى هذا أن تقف المحكمة عاجزة بينما يستعر القتال، وهو موقف يرفضه الإسلام.

وهو أشبه بتترك حريق في الاشتعال لعدم الحصول على إذن بالإطفاء ! أن وقوع القتال يوجب التدخل تلقائياً.

ويجب أن ينص في صلاحيات المحكمة على ذلك، ودون انتظار لطلب، أو حتى قبول، أحد الطرفين، أو هما معاً، لأن تدخلها واجب أوجب عليها القرآن عند نشوب القتال، وهذه الحقيقة هي ما تميز محكمة العدل الإسلامية الدولية عن بقية المحاكم والمنظمات الأخرى التي لا تستطيع التدخل إلا بناء على طلب أحد فريقين النزاع، ولا تملك إلا «المساعي الحميدة» التي عندما يضرب بها أحد الطرفين عرض الحائط أو يعطيها آذانا صماء، فلا تملك الهيئة أو المنظمة شيئاً.

### **التسوية السلمية (الإصلاح) :**

الهدف الأول من التدخل هو الإصلاح وتسوية النزاع بالطرق السلمية والودية والديبلوماسية، كما يقولون، بدلاً من الاستمرار في استخدام السلاح وسفك الدماء.

واستعرض جهود المحاكم والمنظمات الدولية في هذا المجال يوضح أنها توصلت إلى إنجازات عديدة، وأنها المزيد من سفك الدماء، ولكن لعل فشلها كان في النهاية أعظم من نجاحها، ولعل الحالات التي رفض فيها الانصياع أكثر من الحالات التي قبل فيها الامتثال، ومحكمة العدل الإسلامية في وضع أقوى بحيث تزيد فرص واحتمالات نجاحها عن المحاكم والمنظمات الدولية الأخرى، وهذا يعود لأمرين :

الأول : أنه إذا فشلت المساعي الودية، فلن يقف الأمر عند هذا، ولكنه سيتطور إلى قتال لإلزام الباغي الامتثال، وذلك ما يحمل الفريقين - وبوجه خاص الباغي - على أن يفكرا طويلاً قبل أن يرفضوا مساعي المحكمة.

والثاني : أن المحكمة في تسويتها للنزاع تعتمد على معيار موضوعي هو العدل الإسلامي، وهو معيار يجعل كل طرف من طرفي النزاع أقرب إلى التنازل عما لا حق له فيه، وبهذا تضيق شقة الخلاف.. أو تنتفي.. لأن الرفض في هذه الحالة سيكون في وضع «الباغي» الذي يرفض العدل الإسلامي ويستحق القتال.

ومصادر العدل الإسلامي المعتمدة ثلاثة هي :

القرآن.

والصحيح الثابت من السنة.

وسياسات الخلفاء الراشدين.

فضلاً عن أن الإسلام يؤمن بملكه للعدل في الفطرة السليمة، لأن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، كما يصور ذلك حديث نبوي ولأن الحق أبلج – كما يقول المثل، ولا يجوز أن يفتات على هذه الأصول المعتمدة للعدل الإسلامي مذاهب أو آراء لفقهاء وأئمة مهما كانت منازلهم، ولا يعد أي مذهب بعينه من المذاهب مصدرًا ملومًا للمحكمة، وإن جاز لها أن تستعين بما تراه من أقوال من باب الاستئناس، وليس من باب التأسيس، لأن تأسيس وجهة نظرها يجب أن يقوم على المصادر التبعية.

فإذا تجاوب الطرفان مع مساعي المحكمة للصلح، سوى الأمر بهذه الطريقة، ولكن إذا قبل أحد الطرفين ورفض الطرف الثاني، فإن هذا الطرف الثاني يُعد «بأغياً» ويتعين الأخذ بما نصت عليه الفقرة التالية من الآية :  
قتال الباغي :

«فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلْهُمَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» (الحجرات : ٩).

هذه الفقرة تتناول نقطتين، الأولى : إيجاب القتال، والثانية : أن يكون الدافع له، والهدف من ورائه هو أن «تقيءَ إلى أمر الله».

وهاتان النقطتان متكاملتان، فلما كان الدافع على القتال والسبب فيه هو أن تقيء إلى أمر الله، أي أن تحقق الحق فإن هذا يعطي القتال الضرورة العملية والمشروعية المبدئية، خاصة وأنه جاء بعد استفاد وسائل الصلح ورفضها، ويتعين القيام به لإحقاق الحق، وعدم الاستخذاء أمام الباطل أو السماح للقوة بأن تعلى يدها على الحق، وترك الضعيف فريسة للقوى، وهي كلها أوضاع يرفضها الإسلام الذي يقوم على العدالة، ويرى فيها تحدياً له وانتهاكاً لرسالته، وفي الوقت نفسه فلما كان القتال هو لإرغام الباغي على أن يقيء إلى أمر الله أي لإحقاق الحق، فيجب أن لا يجاوز القتال هذه الغاية فإذا حدثت الفينة بعد حرب يوم، فلا يجوز الحرب ليوم ثان، وإذا حدثت باحتلال منطقة فلا داعي لاحتلال مناطق أخرى؛ لأن هذه الحرب أعلنت لغاية معينة ويجب أن تقدر بقدرها ولا تجاوزها.

ومن ناحية ثالثة، فلما كانت الغاية من الحرب نبيلة، فإن مما يتعارض مع هذه الغاية النبيلة أن تصطبح الوسيلة إليها بممارسات ذنبية أو سيئة، ومن أجل هذا فيفترض أن تبرأ هذه الحرب من كل اللوثات التي تصطبح بالحرب في المفهوم والدأب الأوروبي.

فالقتال الإسلامي لا يستهدف الاحتلال أو الإذلال أو الاستغلال، وهو لا يقتدرن بصور من الوحشية والدناءة، وهو يبرأ من المساس بالشيوخ والأطفال والنساء وأماكن العبادة والمدارس والمستشفيات، وهو لا يجيز للجيش الاستحواذ على أراض أو بيوت أو ممتلكات أو سلع إلا بعد دفع ثمنها.

إن دستور القتال الإسلامي الذي أوضع خطوطه العامة القرآن ووضع تفاصيله الرسول والخلفاء الراشدون يختلف تمام الاختلاف عن دستور الحرب الأوروبية الذي يقر صوراً عديدة من الوحشية والاستغلال، ويجب أن يتبع هذا الدستور الإسلامي في كل قتال يتم تحت راية محكمة العدل الإسلامية.

## التسوية على أساس العدل :

مرة أخرى تعيد الآية «وَأَنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تَفِيءَ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» (الحجرات : ٩).

وكان الآية تعيد - حتى بعد الانتصار - معنى الإصلاح وليس معنى الاكتساح أو الإغلاء، لأنه حتى وإن كان من المفهوم أن الفيئة إلى أمر الله تستتبع التسليم بالتسوية إلا أنه قد يكون هناك تفاصيل عديدة يجب أن تسوى بالتفاوض لا بالإملاء؛ لأن الغرض من القتال لم يكن - ولا يجوز أن يكون - الإذلال أو فرض إرادة طرف على آخر.

ولكن التوصل إلى إحقاق الحق، ومن هنا فإن الآية تعيد مرة أخرى فكرة الإصلاح بمجرد أن يفى الطرف الباغي، حتى وإن لم يحدث هذا إلا بعد قتاله وتسليمه.

ونرى أن النص على الإصلاح، وأن يكون بالعدل، ثم تأكيد هذا المعنى بجملة «وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» إنما يعود إلى أن الانتصار كالخمر تذهب بالألباب، وتغري على التجاوز، وتدفع المنتصر لإملاء شروطه، وتصيب قضية التسوية بالطابع الذاتي، وهي عناصر يجب أن تكون بعيدة عن أي تسوية تمارسها المحكمة وتقوم على العدل، وتستهدف الحق وتبرأ من الأغراض والمآرب الذاتية.

## الحاجة الملحة لمحكمة العدل الإسلامية الدولية :

يوضح استعراض المنازعات التي حدثت في العالم الإسلامي بدءاً من الفتنة الكبرى في عهد رابع الخلفاء الراشدين حتى الفترة الراهنة أن لو كانت محكمة العدل الإسلامية الدولية موجودة بالصفة التي أوجبتها الآية التاسعة من سورة الحجرات، لكان من المحتمل أن لا تحدث تلك الصور المروعة من مآسي الانشقاق والتمزق والحروب، وأن لا يصل التفتت العالم الإسلامي، أو على أقل أن لا يصل التفتت إلى ما وصل إليه بالفعل. ولكن لما كان الحديث عن الماضي أمر يطول، وأن إمكانات تكوين هذه المحكمة في الماضي هي قضية جدلية فإننا سنقصر الحديث على الحاجة الماسة والملحة لهذه المحكمة في الفترة المعاصرة، خاصة وأن إمكانات تأسيسها ميسرة كما سنرى.

ويمكن التمييز بين حقبتين خلال المدة من بداية القرن العشرين تنتهي الأولى منهما مع منتصف القرن، عندما تبدأ الثانية وتستمر حتى الآن.

الحقبة الأولى تمثل بداية الصعود من الدرك الأسفل الذي كان قد أمضى أكثر من مائة عام في معظم الدول الإسلامية، ورسمت الحقبة أوجه، وفي الوقت نفسه بداية الانحدار. وأثار الحمية الإسلامية غزو إيطاليا لطرابلس والمقاومة البطولية للمجاهدين (١٩١١).

وشاهدت الحقبة ظهور الحركات الإسلامية الشعبية المنظمة كالإخوان المسلمين في مصر، وجمعية العلماء في الجزائر، والجماعة الإسلامية في الهند.

في هذه الحقبة مرت باليمن ثلاث منازعات أمكن حسمها بالتدخل، وكان التدخل موفقاً في حالتين، بينما أخطأ التوفيق في الحالة الثالثة، ففي أوائل القرن حدث نزاع عسكري بين الإمام يحيى الذي كان إمام اليمن والدولة العثمانية التي كانت تبسط سيادتها السياسية عليه.



وأرسلت الدولة العثمانية القائد عزيز علي المصري على رأس جيش كبير للقضاء على ثورة الإمام يحيى. ولكن هذا القائد النابه المصري المسلم، مؤسس حزب «العهد» ورأس حركة اليقظة العسكرية – الإسلامية العربية – استطاع التوصل إلى تسوية سليمة مرضية للطرفين.

وفي الثلاثينات حدث نزاع حاد ما بين اليمن والسعودية على بعض الحدود وقضايا أخرى، وبدأت نذر الحرب عندما تدخلت مجموعة من الشخصيات العربية والإسلامية على رأسها عبد الرحمن عزام، وسافرت هذه المجموعة إلى مسرح الأحداث، واستطاعت أن تحمل الطرفين على التراضي.

وفي سنة ١٩٤٦م ثار فريق من الشباب اليمني المثقف الذي تأثر بأفكار الإخوان المسلمين في القاهرة، على الحكم الاستبدادي للإمام يحيى واغتالوه، ونصبوا الإمام عبد الله بن الوزير الذي وضع دستوراً للحكم بالشورى.

ولكن إمام اليمن المخادع «الإمام أحمد» اهتبل الفرصة لكي يضرب الثورة التي كانت هي الثورة الطبيعية لليمن، ولو نجحت لكانت لها آثار حميدة وبعيدة المدى على مستقبل المنطقة بأسرها.

وعند نهايته ظهرت مأساة فلسطين ودبابات حركات التحرير في باكستان واندونيسيا وليبيا.. الخ.

وقامت الهيئات الإسلامية الجماهيرية بدور بارز في مساندة هذه الحركات والمشاركة فيها والضغط على حكومتها لمناصرتها دبلوماسياً.

أما الحقبة الثانية التي عاصرت «حركة ٢٣ يوليو» سنة ١٩٥٢م بمصر، وانبعثات حزب البعث في سوريا والعراق، والتي استهدفت كلها تنحية الإسلام من محل الصدارة وإحلال تليفاتها المذهبية محله. فقد حدثت انشاقات ومنازعات ما بين عدد من الدول الإسلامية وداخل الدول الإسلامية دون أن تجد توسطاً أو تدخلاً يضع الأمور مواضعها - بينما وقفت بعضها ضد الفريق الإسلامي وناصرت الطرف الآخر، كما فعلت مصر عندما ناصرت اليونان في نزاعها مع الباكستان، وبهذه الطريقة وصلت بعض هذه المنازعات إلى نهاياتها المؤسفة أو ظلت تستنزف قوى الدول الإسلامية.

ففي مستهل هذه الحقبة حدث خلاف بين التيارات السياسية داخل باكستان وأدى هذا الخلاف إلى انشقاق الجزء الشرقي واستقلاله باسم «بنجلاديش» وأوهنت هذه الحركة الانفصالية الجزء الغربي الذي أصبح وحده باكستان بينما لم تفد القسم الشرقي - بنجلاديش - الذي اضطرت فيه الانقلابات، فضلاً عن أنه وقد حرم معونات القسم الغربي التي كان يعتمد عليها - أصبح من فقر دول العالم.

ولقراءة عشر سنوات والخلاف ما بين المغرب وجبهة البلوزاريو يستنزف موارد المغرب ويحول دون تطبيق التنمية ويتطرق إلى الدول العربية والأفريقية، فيقسمها ويحول دون التنامي وادي - بالفعل - إلى فشل اجتماعات منظمة الوحدة الأفريقية.

لمثل هذه المدة أيضاً، وتشاد تتمزق بين جناحين من جناحي أبنائها المؤمنين، وأدى هذا التمزق إلى جعل هذا البلد فقراً يباباً، وسمح للنفوذ الفرنسي بأن يستعيد مركزه.

وفي سوريا حدثت - على عين المسلمين - أكبر مجزرة للعناصر الإسلامية النابهة، وقد دمرت حماة تماماً، ودمرت حلب، وهدمت المساجد، وارتكبت الفظائع الوحشية من تعذيب وتمثيل واغتصاب، واعتبرت الصلاة جريمة، والانتماء إلى الإخوان المسلمين خيانة عظمى، فهل يمكن لأي دولة صليبية أو إسرائيلية أن تصل إلى مثل هذا؟!!

ولكن لعل أكبر مثل على ما يمكن أن يحدث أو عندما يعجز التدخل، هو ما يجري منذ ثلاث سنوات تقريباً ما بين العراق وإيران، فقد أحالت هذه الحرب دولتين من أغنى الدول الإسلامية إلى دولتين فقيرتين مدينتين، بل أصبحت عبئاً على الدول العربية الخليجية التي تساند العراق.

وقد تعددت هيئات الوساطة، ولكن لما كانت هذه الهيئات مجرد بعثات مساعي حميدة لا تملك قوة ردع، وأن قصارى ما تصل إليه هو الرجاء ! فقد تصدعت على صخرة إصرار إيران المضي في القتال أو إيقافه بشروطها الخاصة.

فهذه كلها أمثلة صارخة على الجرائم الكبرى التي تقترف في حق الشعوب الإسلامية، وما تؤدي إليه من تمزق البلاد، وسفك الدماء، وإنفاق ملايين الملايين لتحقيق المزيد من القتل ومن الخراب. في الوقت الذي تحتاج فيه الدول الإسلامية إلى كل قرش لإشباع الجوع، وتعليم الجهلة، وإقامة المرافق، وإرساء أسس الصناعة التي تغنيها عن الاعتماد على أوروبا وأمريكا، وقد وقفت الدول الإسلامية مواقف سلبية في بعض الحالات كأن هذه المأساة المروعة لا تعنيها، وكأن أخوة الإسلام لا تجمعها، بينما حاولت في مناسبات التوسط لتحقيق الصلح أو مناصرة فريق على آخر تبعاً للمصالح أو المطامع.. الخ.

وتوسع شقة الخلاف. وفشل هذه الجهود هو أكبر دليل على إعجاز القرآن، وأن ما وضعه من اشتراطات هي الاشتراطات التي يتطلبها علاج المشكلات الكبرى للإنسانية؛ لأنه لو تسلحت لجان التصالح وهيئات التوسط بقوة رادعة لأمكنها حسم المواقف، وإلزام كل واحدة، وفرض حكم العدالة.

وهناك نقطة أخرى، تلك هي أن العجز عن التدخل الحاسم الذي يقوم على مبادئ موضوعية ويستهدف تحقيق العدالة وإحقاق الحق، سمح للدول ذات المطامع، ولل قوى الاستعمارية بالصيد في هذه المياه العكرة وزيادة الطين بلة، واستعادة نفوذها القديم الذي قضت عليه معارك التحرير والاستقلال.

### **طريقة تكوين المحكمة :**

الشرط الرئيسي لتكوين هذه المحكمة تكويناً ناجحاً هو إيمان الدول الإسلامية بها، وهو أمر يمكن أن يتحقق إذا دعت للفكرة دولة أو هيئة وأوضحت مبرراتها من ناحية الحاجة العملية والوجاهة الموضوعية والقداسة القرآنية، وأن من العار على المسلمين أن يقبلوا تحكيم الأمم المتحدة التي تسيطر عليها إسرائيل وحلفاؤها، وأن يرفضوا تحكيم القرآن.

فإذا وافق على الفكرة عدد من الدول الإسلامية فيمكن لها أن تبدأ التكوين دون انتظار اشتراك بقية الدول؛ لأنه ليس شرطاً أن تمثل فيها كل الدول الإسلامية.

ويعين للمحكمة عدد من القضاة ما بين ٢١ و ٣١ قاضيًا على وجه التقريب، ويشترط أن يكونوا من كبار الشخصيات كرؤساء دول سابقين أو فقهاء دوليين أو أساتذة جامعيين، وأن يعرف عنهم الأمانة والنزاهة ورجاحة الفكر وقوة الخلق، ويعين هؤلاء لمدة سبع سنوات، وتعهد كل الدول المشتركة باحترام قرارات المحكمة، وتضع قوة عسكرية تحت تصرفها عند الضرورة وإذا حكمت المحكمة، بقتال الباغي.

وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية البسيطة فيما يتعلق بشئون الصلح، وبأغلبية الثلثين أو ثلاثة أرباع عند إصدار الأحكام بالقتال.

وتعتمد المحكمة في إصدار قراراتها على أصول العدل الإسلامي من نصوص قرآنية، أو أحاديث نبوية ثابتة، أو مبادئ دولية استقر عليها العرف الدولي وتتفق مع الأصول الإسلامية، كما تعتمد على المبادئ العامة

للعدل والإنصاف، ولا تعد المحكمة ملزمة بالأخذ برأي مذهب إسلامي معين أو فقيه أو مفسر معين أو حتى مجموع الفقهاء؛ لأن المفروض أنها أقدر على ترجمة الأحكام والمبادئ الإسلامية في ضوء الملابسات من أي فقهاء آخرين، مهما كانت منزلتهم التقليدية.

وعلى سبيل المثال، ففي قضية حرب العراق/إيران فمن الثابت أن العراق كان لها مزاعم بالنسبة لبعض مناطق الحدود، وبصرف النظر عن مدى الحق أو الباطل فيها، فإنها لم تحاول تسويتها بالمفاوضات، ولكنها اهتبلت الفرصة فشنت الحرب على إيران، وأوقعت بها الهزائم حتى تماسكت إيران، واستعادت مواقعها وأوقعت الهزائم بالعراق، واشترطت لإيقاف القتال إسقاط النظام السياسي العراقي.

وعلى هذا فيمكن أن يكون الحكم هو تعويض إيران عن خسائر مع استبعاد مطلبها الخاص بالنظام السياسي العراقي الذي هو من شأن العراقيين أنفسهم.

وبالنسبة للجمهورية الصحراوية فيمكن إجراء استفتاء دقيق ومحيد للتعرف على وجهة نظر أصحاب الأرض، مع وضع الاعتبارات التاريخية وغيرها في الاعتبار.

وفي أي مشكلة تنشأ عن تنازع زعيمين على السلطة وتمسك كل واحد منهما يمكن للمحكمة – إذا رأت المصلحة في ذلك – أن تحكم بتحيةة علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، ولا شك إنهما أعظم مما يمكن لأي رئيس معاصر أن يدعي لنفسه.

ويمكن للمحكمة – باعتبار أنها تحكم باسم القرآن، وبمقتضى عدالة القرآن – أن تصدر أحكامها إلى الحكومات وإلى الشعوب أيضاً، وأن توضح وجهة و عدالة أحكامها، وضرورة مناصرة الشعوب والجماهير لها، وبهذا تكتسب ثقلاً لا يتأتى لغيرها.

هذه أمثلة تذكر عرضاً، وهي تدل على أن التوصل إلى الحل ليس هو الأمر الصعب، ولكن الأمر الصعب هو كيف يمكن إقناع، وعند الضرورة إرغام الأطراف المتقاتلة، وهو الأمر الذي لا يتأتى إلا عندما توجد قوة تحارب تحت لواء يطبع عليه نص الآية ٩ من سورة الحجرات، ويعد العلم الرسمي للمحكمة وللقاتل التي تحارب بأوامرها. إن هذا اللواء في حد ذاته له قوة لا تقبل عن قوة أسلحة الجيش من دبابات أو طائرات، إن الله تعالى أتاح للمسلمين ويسر لهم ما يعجز العالم عن أن يبسر له نفسه، وما تتمناه الدلو الأخرى.

فلو كان لدى هذه الدول كتاب تؤمن به يضع لها خطوط ممثل هذه المحكمة لطبقته فوراً، وتخلصت به من الحلقة العقيمة المفرغة «للمساعي الحميدة»، ولسوت مشاكلها الدولية أولاً بأول بهذا الأداة التي يتوفر لها الحسم والعدالة.

لقد أن للمسلمين أن يعلموا أن أحكام دينهم ليست مجرد عبارات وطقوس، وأن نصوص الآية ٩ من سورة الحجرات وأمثالها يجب أن تطبق، إنها ليست للتطريب من القراء ولا للمعرفة الأكاديمية.

وإذا كان القرآن يجب على أهل الكتاب «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسُنْمٌ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيُزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» (المائدة : ٦٨).

فهل يمكن أن يكون المسلمون على شيء، وهم يطرحون القرآن وينبذونه ظهرياً؟ إنهم ليسوا على شيء، وسيظلون لا شيء حتى يحيوا ما أحياه القرآن ويميتوا ما أماته القرآن.